

Distr.: General  
5 October 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في إطار  
الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ بء، إدارة  
الدعم العملي، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٧٨/٧١ و ٢٩٧/٧١ و ٢٦٢/٧٢ ألف.

ففي الفقرة ١٠ من القرار ٢٧٨/٧١، أكدت الجمعية العامة ضرورة أن يكون ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في صميم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي الفقرة ١١ من القرار ٢٩٧/٧١، رحبت الجمعية بالخطوات الرامية إلى بدء الاضطلاع بمهام دعم مساعدة الضحايا في المقر وفي الميدان. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وبما أن الموارد اعتمدت للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ فقط، يقترح هذا التقرير رصد احتياجات إضافية من الموارد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، يبلغ صافيها ٨٣٦ ١٠٠ دولار (إجماليها ٩٣٠ ٢٠٠ دولار).



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولا - مقدمة

١ - في التقرير المعنون "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد" (A/71/818 و A/71/818/Corr.1)، وضع الأمين العام استراتيجية رابعة تهدف إلى تحسين الجهود التي تبذلها المنظمة من أجل منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما: (أ) إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم؛ (ب) ووضع حد لإفلات مرتكبي جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من العقاب؛ (ج) وإقامة شبكة تضم العديد من أصحاب المصلحة من أجل دعم جهود الأمم المتحدة الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، والعمل بصورة أكثر قربا واستمرارا مع المجتمع المدني، ومع الخبراء الخارجيين والمنظمات الخارجية؛ (د) وإعادة توجيه النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة إزاء الاتصالات الاستراتيجية من أجل إذكاء الوعي حول العالم بشأن مشكلة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومعالجة الوصم والتمييز اللذين يتعرض لهما الضحايا، والترويج للأمم المتحدة بوصفها منبرا لتبادل أفضل الممارسات في مجالي الوقاية والاستجابة. ويتمثل حجر الأساس في استراتيجية الأمين العام في إعلاء صوت الضحايا ووضع حقوقهم وكرامتهم في صدارة الجهود التي تبذلها الأمم في هذا السياق.

٢ - وفي الفقرة ١٠ من القرار ٢٧٨/٧١، أكدت الجمعية العامة ضرورة أن يكون ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في صميم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وشجعت الجمعية الأمين العام أيضا على تعزيز التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة لكي يحصل الضحايا على المساعدة والدعم الأساسيين فوراً وفقا لاحتياجاتهم الفردية.

٣ - ورحبت الجمعية العامة، في الفقرتين ١١ و ١٢ من قرارها ٢٩٧/٧١، بالخطوات الرامية إلى بدء الاضطلاع بمهام دعم مساعدة الضحايا في المقر وفي الميدان، وأكدت أهمية تقديم الدعم السريع للضحايا، وكذلك الحاجة إلى تحديد الثغرات والدروس المستخلصة، وإلى وضع توصيات لاتباع نهج متكامل على نطاق المنظومة ككل وفقاً لقرار الجمعية ٢١٤/٦٢.

٤ - وفي القرار ٢٦٢/٧٢ ألف، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بصيغتها الواردة في تقرير اللجنة عن التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدفوعة عن حقوق الضحايا (A/72/7/Add.27)، ووافقت على إنشاء أربع وظائف مؤقتة في المكتب (١ أمين عام مساعد، ١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، تموّل في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عمومًا، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع تطبيق معدل شغور نسبته ٥٠ في المائة.

٥ - وعند النظر في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب المدفوعة عن حقوق الضحايا (A/72/373)، تساءلت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٢ من تقريرها ذي الصلة (A/72/7/Add.27)، عن مدى ملاءمة الهيكل الحالي المقترح للمكتب، ولاحظت اللجنة بقلق أيضا الترتيب غير المألوف الذي يُقترح بموجبه أن تكون شاغلة وظيفة المدفوعة عن حقوق الضحايا، وهي وظيفة رفيعة المستوى ممولة من موارد الميزانية العادية، مسؤولة مباشرة أمام المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، التي تشغل وظيفة مؤقتة رفيعة المستوى ممولة من موارد خارجة عن الميزانية. وعند النظر في تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/72/751 و A/72/751/Corr.1)، أشارت اللجنة، في الفقرة ٢٤ من تقريرها ذي الصلة (A/72/824)، إلى شواغلها بشأن التسلسل الإداري المقترح والهيكل المقترحة.

٦ - وفي الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية عن التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا (A/72/7/Add.27)، كررت اللجنة الإعراب عن رأيها بأن المقترحات المتعلقة بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا ومكتب المنسقة الخاصة ينبغي أن تتضمن مبررات وافية لأي احتياجات مقترحة، مع مراعاة جميع الموارد الموجودة المخصصة للتعامل مع مسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع أنحاء الأمانة العامة، وكذلك في كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

٧ - وفضلا عن ذلك، في الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/72/824)، أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قد وافقت على الاحتياجات من الموارد ذات الصلة اللازمة لمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا لعام ٢٠١٨ فقط، استنادا إلى توصية اللجنة، نظرا إلى ضآلة المعلومات المتاحة بشأن الاحتياجات من الوظائف. وفي الفقرة ٢٧ من التقرير نفسه، ذكرت اللجنة بتوصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحدد، في مقترحاته المقبلة المتعلقة بمكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، الهيكل الأمثل لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وحقوق الضحايا، وينبغي أن تتضمن هذه المقترحات معلومات مستكملة بشأن ترتيبات تقاسم التكاليف، واحتياجات الوظائف والاحتياجات التمويلية القائمة لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين. وإضافة إلى ذلك، رأت اللجنة أنه ينبغي تقييم هيكل التسلسل الإداري القائمة آنذاك وأنه ينبغي إدراج أي تعديلات متصلة بها في المقترح. وقد وافقت اللجنة على تمديد وظيفة المنسقة الخاصة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على أساس أن المسائل المذكورة أعلاه ستُعالج في هذا التقرير.

٨ - وفي الوقت الراهن، تشكّل الوظائف المؤقتة الأربع في مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا ووظائف المدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان، المشار إليها في الفقرة ١٧ أدناه، الوظائف الوحيدة التي تركز حصرا على حقوق الضحايا وعلى تقديم المساعدة لهم ضمن الموارد المتاحة في منظومة الأمم المتحدة المعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. ونظرا إلى أهمية ضمان إدماج نهج يركز على الضحايا في الجهود التي تبذلها المنظمة من أجل القضاء على هذه الآفة، يقوم الأمين العام باستكشاف ترتيبات لتقاسم تكاليف المكتب من خلال إجراء مشاورات مع عدد من كيانات الأمم المتحدة. أما ترتيبات تقاسم تكاليف مكتب المنسقة الخاصة، فسيتم تناولها على حدة في التقرير المقبل للأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٩ - وبالاعتماد على التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية والجمعية العامة، يسعى الأمين العام إلى إعداد هيكل منقح (انظر المرفق) يجعل المدافعة عن حقوق الضحايا مسؤولة مباشرة أمام رئيسة مكتب الأمين العام. ويسمح هذا التنقيح بترشيح السُّلم الإداري الذي تشرف عليه رئيسة مكتب الأمين العام، ويعكس تمايز ولاية وتركيز مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا الذي يُعنى بتقديم المساعدة إلى الضحايا وإعمال حقوقهم، وهو ما يشكل حجر الأساس في استراتيجية الأمين العام وعنصرها الشامل. ويأخذ الهيكل المنقح في الاعتبار أيضا الصلة اللازمة بين عمل مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا وعمل مكتب المنسقة الخاصة، هذه الصلة التي تهدف إلى ضمان التنسيق والمواءمة بين الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل من أجل تنفيذ استراتيجية الأمين العام. ويصب عمل المدافعة عن حقوق الضحايا وعمل مكتبها في مهام المنسقة الخاصة وفي المبادرات المتخذة في الأمم المتحدة على نطاق أوسع بهدف منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما ويسهم في تلك المهام والمبادرات، مع التركيز بصفة خاصة على كفالة إدماج منظور حقوق الضحايا في جميع المراحل.

## دور مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا

١٠ - يهدف مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا إلى ضمان تقديم استجابة استراتيجية متكاملة لمساعدة الضحايا ودعمهم بالتنسيق مع الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة في الميدان وفي المقر وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٢، بحيث تعتمد هذه الاستراتيجية على المبادرات التي ذكرها الأمين العام في تقريره المعنون "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد" (A/71/818 و A/71/818/Corr.1)، وتقريره عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/72/751 و A/72/751/Corr.1).

١١ - وتعمل المدافعة عن حقوق الضحايا عن كثب مع الدول الأعضاء والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني ومع المنظمات القانونية ومنظمات حقوق الإنسان، على الصعيدين الإقليمي والوطني، في كل من البلدان المضيفة وبلدان الجناة المزعومين، على إقامة شبكات الدعم والمساعدة على ضمان تفعيل الكامل للقوانين المحلية، بما في ذلك سبل الانتصاف المتاحة للضحايا. وهذه الشبكات ضرورية للاحتفاظ بمعلومات محدثة عن العمليات القضائية والإدارية المتاحة لتمكين الضحايا من الاستفادة من تلك العمليات، وحماية حقوقهم في الدعاوى ذات الصلة. وتتشاور المدافعة عن حقوق الضحايا مع خبراء ومدافعين خارجيين ومع المنظمات التي تقدم المعونة القانونية، بهدف وضع السياسات والأدوات اللازمة لتعزيز دعم الضحايا وإعمال حقوقهم.

١٢ - وفي التقرير عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (المرجع نفسه)، عرض الأمين العام التقدم المحرز حتى الآن نحو تنفيذ استراتيجيته والسياسة المتعلقة بعدم التسامح إطلاقا، بما في ذلك أنشطة ومهام المدافعة عن حقوق الضحايا والمدافعين الأربعة عن حقوق الضحايا في الميدان.

١٣ - ومنذ تعيين المدافعة عن حقوق الضحايا، أجرت مشاورات مكثفة مع الدول الأعضاء، بما في ذلك المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات، ومع منظومة الأمم المتحدة والكيانات ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، في الميدان وفي مواقع أخرى، بهدف جمع وجهات نظر هذه الجهات بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الضحايا ومساعدتهم من أجل إرشاد عملها لضمان تكريس النهج الذي يركز على الضحايا على الصعيد المؤسسي وإدماجه في جميع أنشطة الأمم المتحدة الهادفة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وكانت تلك المشاورات تهدف أيضا إلى تحديد وتبادل أفضل الممارسات من أجل المساعدة على بلورة سياسات وأدوات إضافية.

١٤ - وعقدت المدافعة عن حقوق الضحايا اجتماعا بشأن الولايات ذات الصلة التي تعالج الجوانب المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ضم الممثلات الخاصات للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وبالعنف الجنسي في حالات النزاع، وبالعنف ضد الأطفال، والإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، إلى جانب ممثلي كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة. وتناولت المناقشة أوجه التآزر والتكامل المحتملة بين الولايات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما في ذلك ضمان وجود مسارات موثوقة لضحايا الانتهاكات أو الشهود عليها عند تقديم الشكاوى مراعية للاعتبارات الجنسانية والأطفال، وضمن تقديم المساعدة إلى الضحايا بسرعة وحساسية.

١٥ - وقد أجرت المدافعة عن حقوق الضحايا ثلاث زيارات ميدانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في تشرين الأول/أكتوبر، وإلى جنوب السودان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى هاييتي في نيسان/أبريل ٢٠١٨. ومنحتها هذه الزيارات فهما مباشرا للتقدم المحرز في إدماج نهج يركز على الضحايا في تنفيذ استراتيجية الأمين العام في الميدان. وأتاحت لها فرصة للمناقشة مع قيادة البعثات المعنية وممثلي كيانات

الأمم المتحدة في الميدان والجهات المعنية الأخرى وإسداء المشورة بشأن سبل تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات وتبادل المعلومات فيما يتعلق بتقديم المساعدة والدعم للضحايا. وقد عززت هذه الزيارات الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة في هذا المجال. وقد وضعت أيضا إطارا لتحسين التعاون على نطاق المنظومة، بما في ذلك التعاون مع ما يوجد من شبكات مشتركة بين الوكالات معنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. واجتمعت المدافعة عن حقوق الضحايا مع ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين بصورة سرية وفردية من أجل تقييم مدى التمتع بالحقوق وكفاية الدعم المقدم والاستماع إلى الآراء والاقتراحات بشأن استجابة الأمم المتحدة لأوضاعهم.

١٦ - ويجري حاليا تحديد المساعدة المتوفرة وخدمات الدعم المتاحة للضحايا في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وهايتي. واستنادا إلى هذه الجهود المبذولة، ومن خلال التعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بادرت المدافعة عن حقوق الضحايا بعملية تحديد شاملة لأنواع المساعدة المقدمة للضحايا وبالإشراف على العملية، بما في ذلك في الأماكن التي لا توجد فيها بعثات، بناء على طلب الأمين العام.

### المدافعون عن حقوق الضحايا في الميدان

١٧ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عُيِّن أربعة مدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان من بين الأفراد الحاليين الذين يتمتعون بالتجارب والخبرات اللازمة للاضطلاع بهذه المهام إلى جانب مسؤولياتهم الأخرى، في كل من بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وفيما يتعلق بالفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨، لَبَّى الأمين العام الاحتياجات المتصلة بالمدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان من ميزانيات بعثات حفظ السلام المعنية. وقد وجهت المدافعة عن حقوق الضحايا عمل المدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان الذين يضطلعون بمهام جديدة في الميدان، وساعدت في تشكيل دورهم، بسبل منها وضع إجراءات موحدة للتنسيق والإبلاغ وتبادل المعلومات. وقد أصبح المدافعون عن حقوق الضحايا في الميدان جهة الاتصال الرئيسية لجميع الضحايا في الميدان، وهم يعملون، بالتعاون مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، على اتباع نهج محوره الضحايا ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية والأطفال وغير تمييزي في جميع الأنشطة الرامية إلى دعم الضحايا ومساعدتهم، وعلى ضمان اتساق هذا النهج على نطاق البعثة وكيانات الأمم المتحدة في مراكز العمل المذكورة. ودورهم وعملهم حاسم الأهمية في جمع الأمم المتحدة والجهات الأخرى الفاعلة في الميدان بغية تفعيل وتنفيذ السياسات الموضوعة في المقرر التي تركز على الضحايا. وقد أُدرجت ثلاث وظائف مكرسة ومتخصصة لمدافعين عن حقوق الضحايا (برتبة ف-٥) في الميزانيات المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأقرتها الجمعية العامة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر القرارات ٢٩٠/٧٢، و ٢٦٠/٧٢، و ٢٩٣/٧٢، تباعا.

## ثانياً - علاقة المقترحات الحالية بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

- ١٨ - تتصل المقترحات الحالية لعام ٢٠١٩ بأبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، كما يلي: الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩، إدارة الدعم العملياني، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.
- ١٩ - ولم يطرأ أي تغيير على الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والعوامل الخارجية والنواتج لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب المدفوعة عن حقوق الضحايا (A/72/373).

## ثالثاً - الاحتياجات من الموارد

- ٢٠ - يقترح هذا التقرير احتياجات إضافية من الموارد لعام ٢٠١٩، في إطار أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ التالية، الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩، إدارة الدعم العملياني، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وذلك على النحو الموجز في الجداول أدناه.

### لمحة عامة

الجدول ١

### الاحتياجات من الموارد حسب باب الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الاعتماد الأولي للفترة   | الاحتياجات الإضافية | التقديرات المنقحة للفترة |
|--------------------------|---------------------|--------------------------|
| ٢٠١٩-٢٠١٨                | عام ٢٠١٩            | ٢٠١٨-٢٠١٩                |
| (١)                      | (٢)                 | (٣)=(١)+(٢)              |
| ١١٩ ٨٥٤,٠                | ٧٧٢,٥               | ١٢٠ ٦٢٦,٥                |
| ١٦٣ ٦٦٤,٧                | ٦٣,٦                | ١٦٣ ٧٢٨,٣                |
| ٢٨٣ ٥١٨,٧                | ٨٣٦,١               | ٢٨٤ ٣٥٤,٨                |
| ٤٩٤ ٩٠٢,٨ <sup>(ب)</sup> | ٩٤,١                | ٤٩٤ ٩٩٦,٩                |
| ٧٧٨ ٤٢١,٥                | ٩٣٠,٢               | ٧٧٩ ٣٥١,٧                |

- (أ) عملاً بالقرار ٢٦٦/٧٢ بء، تم نقل الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية إلى الباب ٢٩ بء، إدارة الدعم العملياني. والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٨ موجود في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، أما الاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩ فهو في إطار الباب ٢٩ بء، إدارة الدعم العملياني
- (ب) مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعروضة في العمودين (١) و (٢) تتصل بجميع أبواب الميزانية البرنامجية؛ أما مبلغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعروض في العمود (٣)، فيتصل بأبواب الميزانية التي تُطلب موارد إضافية في إطارها.

## الباب ١

## تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

## الجدول ٢

## الموارد المالية حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية

| الاعتماد الأولي للفترة<br>٢٠١٩-٢٠١٨ | الاحتياجات الإضافية<br>لعام ٢٠١٩ | التقديرات المنقحة للفترة<br>٢٠١٩-٢٠١٨ |
|-------------------------------------|----------------------------------|---------------------------------------|
| ٣٧ ٦٩٢,٥                            | —                                | ٣٧ ٦٩٢,٥                              |
| ٢ ٤٢٩,١                             | —                                | ٢ ٤٢٩,١                               |
| ٣٩ ٣٤٠,٤                            | —                                | ٣٩ ٣٤٠,٤                              |
| ٤ ١١٧,٩                             | —                                | ٤ ١١٧,٩                               |
| ٣ ٢٣٥,٩                             | —                                | ٣ ٢٣٥,٩                               |
| ٤ ٦٩١,١                             | —                                | ٤ ٦٩١,١                               |
| ٦ ٩٩٥,٢                             | —                                | ٦ ٩٩٥,٢                               |
| ١٧ ١٧٥,٨                            | —                                | ١٧ ١٧٥,٨                              |
| ٣ ٦٧٤,٩                             | —                                | ٣ ٦٧٤,٩                               |
| ١ ٢٧٣,٧                             | ٧٧٢,٥                            | ٥٠١,٢                                 |
| ١٢٠ ٦٢٦,٥                           | ٧٧٢,٥                            | ١١٩ ٨٥٤,٠                             |

المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية  
من مرتبات الموظفين)

الجدول ٣  
الموارد المتعلقة بالوظائف

| الفئة                              | الوظائف الثابتة والمؤقتة المعتمدة<br>للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ | الاحتياجات الإضافية<br>لعام ٢٠١٩ | الموارد المنقحة المتعلقة بالوظائف<br>للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ |
|------------------------------------|-------------------------------------------------------|----------------------------------|-------------------------------------------------------|
| <b>الفئة الفنية والفئات العليا</b> |                                                       |                                  |                                                       |
| نائب أمين عام                      | ١                                                     | —                                | ١                                                     |
| وكيل الأمين العام                  | ٦                                                     | —                                | ٦                                                     |
| الأمين العام المساعد               | ٣                                                     | ١                                | ٤                                                     |
| مد-٢                               | ٩                                                     | —                                | ٩                                                     |
| مد-١                               | ١٦                                                    | —                                | ١٦                                                    |
| ف-٥                                | ٣٢                                                    | —                                | ٣٢                                                    |
| ف-٣/٤                              | ٦٦                                                    | ٢                                | ٦٨                                                    |
| ف-١/٢                              | ٥                                                     | —                                | ٥                                                     |
| <b>المجموع الفرعي</b>              | <b>١٣٨</b>                                            | <b>٣</b>                         | <b>١٤١</b>                                            |
| <b>فئة الخدمات العامة</b>          |                                                       |                                  |                                                       |
| الرتبة الرئيسية                    | ١٤                                                    | —                                | ١٤                                                    |
| الرتب الأخرى                       | ٧٨                                                    | ١                                | ٧٩                                                    |
| <b>المجموع الفرعي</b>              | <b>٩٢</b>                                             | <b>١</b>                         | <b>٩٣</b>                                             |
| <b>الفئات الأخرى</b>               |                                                       |                                  |                                                       |
| الرتبة المحلية                     | ٨                                                     | —                                | ٨                                                     |
| الخدمة الميدانية                   | —                                                     | —                                | —                                                     |
| <b>المجموع الفرعي</b>              | <b>٨</b>                                              | <b>—</b>                         | <b>٨</b>                                              |
| <b>المجموع</b>                     | <b>٢٣٨</b>                                            | <b>٤</b>                         | <b>٢٤٢</b>                                            |

٢١ - ترد الاحتياجات المنقحة من الموارد لمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في الجدول ٤.

الجدول ٤  
الاحتياجات من الموارد حسب وجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الاعتماد الأولي للفترة<br>٢٠١٩-٢٠١٨ | الاحتياجات الإضافية<br>لعام ٢٠١٩ | التقديرات المنقحة للفترة<br>٢٠١٨-٢٠١٩ |
|-------------------------------------|----------------------------------|---------------------------------------|
| الوظائف                             | —                                | ٧٠٦,٨                                 |
| تكاليف الموظفين الأخرى              | ٣٩١,٩                            | —                                     |
| سفر الموظفين                        | ٨٨,٠                             | ١٤١,٤                                 |
| الخدمات التعاقدية                   | ٨,٥                              | ١٧,٠                                  |

| الاعتماد الأولي للفترة الاحتياجات الإضافية التقديرات المنقحة للفترة |       |           |                       |
|---------------------------------------------------------------------|-------|-----------|-----------------------|
| ٢٠١٩-٢٠١٨                                                           |       | لعام ٢٠١٩ |                       |
| ٣,٣                                                                 | ١,٨   | ٥,١       | مصرفات التشغيل العامة |
| ٢,٠                                                                 | ٢,٠   | ٤,٠       | اللوازم والمواد       |
| ٧,٥                                                                 | -     | ٧,٥       | الأثاث والمعدات       |
| المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)           |       |           |                       |
| ٥٠١,٢                                                               | ٧٧٢,٥ | ١ ٢٧٣,٧   |                       |

٢٢ - سيغطي مبلغ ٧٧٢ ٥٠٠ دولار تكاليف تحويل أربع وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة (وظيفة واحدة برتبة أمين عام مساعد، وواحدة برتبة ف-٤، وواحدة برتبة ف-٣، وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) والاحتياجات من غير الوظائف لدعم تنفيذ ولاية المكتب. وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف سفر المدافعة عن حقوق الضحايا والموظفين إلى بعثات حفظ السلام وإلى أماكن لا توجد فيها بعثات من أجل تقييم كفاية وتوفير خدمات الدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فضلا عن العمل بصورة مستمرة مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في مراكز العمل الأخرى بشأن حقوق الضحايا ومساعدتهم (٤٠٠ ٥٣ دولار)، والتكاليف التشغيلية الأخرى مثل الخدمات التعاقدية، التي تغطي التكاليف القياسية لاتفاقات مستوى الخدمات بشأن خدمات دعم الصيانة (٨ ٥٠٠ دولار)، ومصرفات التشغيل العامة، بما في ذلك خدمات الاتصالات (١ ٨٠٠ دولار)، واللوازم والمواد، بما يشمل القرطاسية واللوازم المكتبية (٢ ٠٠٠ دولار).

## الباب ٢٩ باء

### إدارة الدعم العملياتي

٢٣ - ترد الاحتياجات المنقحة من الموارد لإدارة الدعم العملياتي في الجدول ٥.

#### الجدول ٥

#### الاحتياجات من الموارد حسب وجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الاعتماد الأولي للفترة الاحتياجات الإضافية لعام التقديرات المنقحة للفترة |      |          |                        |
|--------------------------------------------------------------------------|------|----------|------------------------|
| ٢٠١٩-٢٠١٨                                                                |      | ٢٠١٩     |                        |
| ٦٠ ٠٧٦,٧                                                                 | -    | ٦٠ ٠٧٦,٧ | الوظائف                |
| ٤ ٦٧٢,٦                                                                  | -    | ٤ ٦٧٢,٦  | تكاليف الموظفين الأخرى |
| ٣٠١,٧                                                                    | -    | ٣٠١,٧    | الخبراء الاستشاريون    |
| ١٧٠,٧                                                                    | -    | ١٧٠,٧    | سفر الموظفين           |
| ٤ ٤٦٢,٨                                                                  | -    | ٤ ٤٦٢,٨  | الخدمات التعاقدية      |
| ٩١ ٨٥٣,٧                                                                 | ٦٣,٦ | ٩١ ٧٩٠,١ | مصرفات التشغيل العامة  |
| ٧,٩                                                                      | -    | ٧,٩      | الضيافة                |
| ١ ٢٩٨,١                                                                  | -    | ١ ٢٩٨,١  | اللوازم والمواد        |

| الاعتماد الأولي للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ <sup>(ب)</sup> | الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٩ | التقديرات المنقحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨ |
|-------------------------------------------------|-------------------------------|------------------------------------|
| ٦٩٠,١                                           | -                             | ٦٩٠,١                              |
| ١٩٤,٠                                           | -                             | ١٩٤,٠                              |
| ١٦٣ ٦٦٤,٧                                       | ٦٣,٦                          | ١٦٣ ٧٢٨,٣                          |
| المجموع                                         |                               |                                    |

(أ) عملاً بالقرار ٢٦٦/٧٢ بآء، تم نقل الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية إلى الباب ٢٩ بآء، إدارة الدعم العملياني. والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٨ موجود في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، أما الاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩ فهو في إطار الباب ٢٩ بآء، إدارة الدعم العملياني.

٢٤ - وتغطي الموارد الإضافية المقترحة تحت البنود غير المتعلقة بالوظائف، وقدرها ٦٣ ٦٠٠ دولار تكاليف استئجار الأماكن فيما يتصل بالوظائف الأربع المقترحة.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٥ - يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

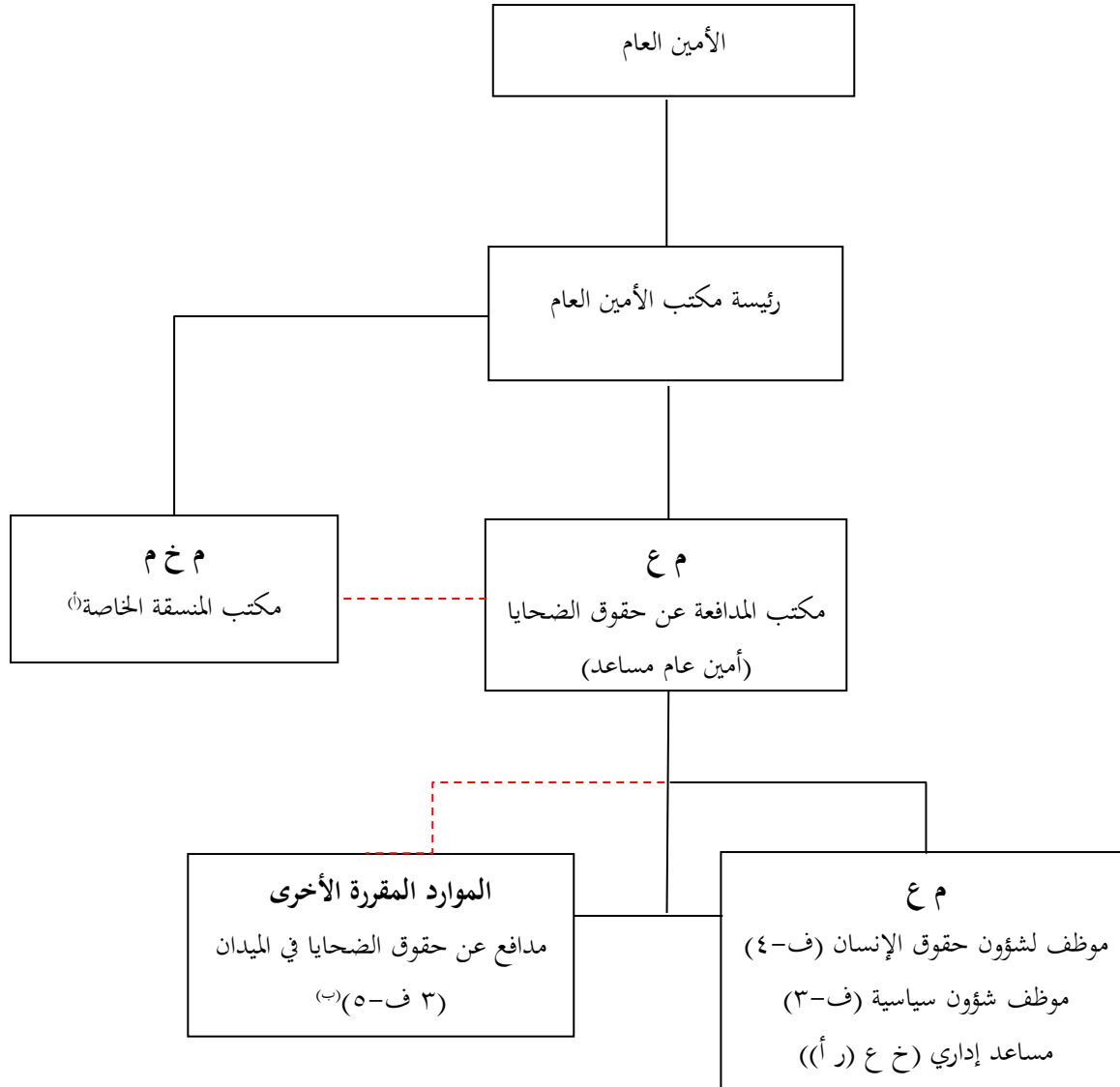
(أ) الموافقة على الموارد الإضافية المقترحة وقدرها ٨٣٦ ١٠٠ دولار (لا تشمل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

(ب) الموافقة على تحويل الوظائف المؤقتة الأربع إلى وظائف ثابتة، وهي واحدة برتبة أمين عام مساعد، وواحدة برتبة ف-٤، وواحدة برتبة ف-٣، وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً؛

(ج) تخصيص مبلغ إضافي قدره ٨٣٦ ١٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً (٧٧٢ ٥٠٠ دولار)، والباب ٢٩ بآء، إدارة الدعم العملياني (٦٣ ٦٠٠ دولار) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو ما يشكل نفقات تقيّد على حساب الصندوق الاحتياطي؛

(د) اعتماد مبلغ إضافي قدره ٩٤ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## الهيكل التنظيمي



المختصرات: خ ع (ر أ): فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ م ع: موارد الميزانية العادية؛ م خ م: موارد خارجة عن الميزانية.

(أ) مُدَدَت ولاية وكالة الأمين العام، المنسقة الخاصة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(ب) ترد في إطار كل بعثة من بعثات حفظ السلام: بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.